فيصلح بالرفع لفساد معنى النصب في الاصح شراؤه
لانتفاء اذلاله بعتقه ولا تملك الذمي بغير دارنا
وكذا بها ان خشي ارساله اليهم على ما بحث
ويرده ما ياتي في جعل الحديد سلاحا فالاوجه
انه مثله ولا تملك الحربي ولو مستامنا سلاحا
وهو هنا كل نافع في الحرب ولو درعا وفرسا بخلافه
في صلاة الخوف لاختلاف ملحظ الملحين او بعضه
لانه يستعين به على قتالنا فالمنع منه لامر
لازم لذاته فالحق بالذاتي في اقتضاء المنع فيهما
الفساد بخلاف الذمي بدارنا لانه في قبضتنا
والباغي وقاطع الطريق اي لسهولة تداركهما
واصل السلاح كالحديد لاحتمال ان يجعل غير السلاح
فان ظن جعله سلاحا حرم وصح بيعه لباغ و
قطاع طريق والله اعلم ولكافر التوكل
في شراء كل ما لمسلم صرح به صحبي او نواه ويجوز
بلا كراهة ارتهان واستيداع واستقراض
المسلم ونحو المصحف ويكره ايجار عينه واعارته
وايداعه لكن يومر بوضع المرهون عند عدل
وينوب عنه مسلم في قبض المصحف لانه محدث
وبايجار المؤجر لمسلم كما يومر بازالة ملكه
ولو بنحو وقف على غير كافر او بكتابة القن

عمن

عمن اسلم في يده او ملكه قهرا بخوارث او اختيار
نحو فسخ او اقالة او رجوع اصل واهب
او مقرض فان امتنع من رفع ملكه باعه الحاكم
عليه فان لم يجد مشتريا استكتب له عند
ثقة وكذا مستولدته ومدبره قبل اسلامه
ويتجه الحاق معلق العتق به والاوجه اجباره
على قبول قد اجنبي لها بمساوي قيمتها وكذا
لو تمحض الرق بما يظهر لاعلى قبول قد القن
لنفسه لانه لا يملك فيتاخر الفوض وللبيع
يعني المعقود عليه ولو ثمنا شروط خمسة
ويزيد الربوي بما ياتي فيه ولا يرد نحو جلد
الاضحية وحر ثم الملك وحده للعين عن تسليمها
شرعا قبل الملك يعني عن الطهارة لان نجس
العين لا يملك اه ويرد بان اغناءه عنها لا يستدعي
عدم ذكرها لافادة تحرير محل الخلاف ولو
افاق مع الاثارة لرد ما عليه المخالف من عدم
اشتراطها من اصلها احدها طهارة عينه شرعا
وان غلبت النجاسة في مثله وارد بطهارة العين
طهارتها بالفعل او الامكان لما يذكر في المتنجس
فلا يصح بيع الكلب ولو معلما والخمر يعني المسكر
وسائر نجس العين ونحوه كمتنجسهين ولم يظهر

Copyright © King Saud University